

فقه الأحكام

في أحاديث شهر الصيام

مرتبة على الأبواب الفقهية

النصوص الرمضانية من كلام خير البرية


Ketabton.com

تأليف

أبي العباس أنور بن محمود الفاعلي



771270701



وما توفيقي إلا بالله

771270701

حقوق الطبع محفوظة
إلا بإذن من المؤلف
الدرعية
771270701

t.me/anwar2014w

الدرعية للطباعة والنشر



المقدمة

الحمد لله الذي خلق سائر الأنام، وجعلنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وأنعم علينا بفريضة الصلاة والصيام، وعلمنا فقه قيامنا بذلك ومعرفة الأحكام

أما بعد:

انتهيت بفضل الله تعالى من كتابة بعض الرسائل في شهر الصيام:

الأولى: (رائعة النهار في تعجيل الفطر وبيان ضابط الإفطار)

الثانية: (توضيح الاشكال في صيام رمضان واتباعه بست من شوال)

الثالثة: (المركب التام في تحديد ليلة القدر عن طريق المنامات والأحلام)

ثم وقع في قلبي كتابة هذه الرسالة التي قصدت بها جمع أهم الأحاديث الصحيحة المتعلقة برمضان وسميتها (فقه الأحكام في أحاديث شهر الصيام) وقد حرصت على جمع أحاديث الأبواب من الصحيحين فكان غالبها كذلك، ودعت الحاجة لإتمام الفائدة بذكر بعض الأحاديث من خارج الصحيحين وهي أحاديث صححها العلماء الكبار والحمد لله.

وقد تلخصت وظيفتي في جمع هذا الكتاب بثلاث مهمات:

الأولى: اختيار العنوان المتعلق بالتبويب

الثانية: ذكر الدليل المتعلق بالعنوان وهو حديث الباب وقد أسرد أكثر

من دليل أحياناً

الثالثة: التعليق اليسير على جل الأحاديث والأبواب

فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعلها خالصة لوجهه العظيم وأن يفقه بها

العباد بأحكام هذا الشهر الكريم

كتبه

أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الفايدي

٢٣ / شعبان / ١٤٤٣

الباب (١)

النيتة في الصيام

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال:
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: **(إنما الأعمال
بالنيتات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى
الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**
مثق عليه

التعليق:

وجاء عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)** وفي لفظ **(يبيت)** رواه
النسائي والترمذي وأبو داود وأحمد والبيهقي، وهو حديث ضعيف.
وللنية محل وزمن:
أما محلها: فهو القلب والتلفظ بها بدعة.

الباب (٢)

وجوب الصيام

عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهل نجد تائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خمس صلوات في اليوم والليلة)** فقال: هل علي غيرها؟ قال: **(لا إلا أن تطوع)**. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وصيام رمضان)**. قال: هل علي غيره؟ قال: **(لا إلا أن تطوع)**. قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: **(لا إلا أن تطوع)**. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أفصح إن صدق) مرواه الشيخان**

التعليق:

الباب (٣)

النهي عن
تقدم رمضان
بالصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتقدم
أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل
كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)

رواه البخاري ومسلم

ولفظ مسلم (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل
كان يصوم صوما فليصمه)

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٤)

النهي عن صيام يوم الشك

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا،
فتحى بعض القوم قال: إني صائم!! قال عمار: (من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) **رواه أصحاب السنن وغيرهم**

التعليق:

رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي وابن حبان
وغيرهم، ورواه البخاري معلقاً.

وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم إن
صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه اهـ

وقال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣١٨/٦) بعد ذكر الخلاف في حكم صوم يوم الشك: وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فإنه لا ينافذ وتحصل عدم منابدته بالألا يُظهر الإنسان فطره، وإنما يُفطر سرّاً اهـ.

قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: **(فإن غبي عليكم فأتَمُوا الشهر ثلاثين)** دلالة ظاهرة على تحريم صيام يوم الشك؛ لأن الغيم الحاجب عن الرؤية محل شك والنص الشرعي أمر في هذه الحالة بالإفطار لا بالصيام، فمن عمل بالحديث فقد عمل باليقين ومن عمل بالشك فقد خالف السنة وعصى صاحبها

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٥)

علامة دخول
رمضان
والعمل حين
تعذرها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى
تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) **رواه الشيخان**

التعليق:

في لفظ للبخاري: (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)
وفي لفظ لمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ف ضرب
بيديه فقال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه
في الثالثة - فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى
عليكم فاقدروا له ثلاثين)

وعندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)

وعند أبي داود والحاكم والطبراني وابن حبان والدارمي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته (فصامه وأمر الناس بصيامه). وصححه ابن الملقن في البدر المنير

كل هذه الأحاديث تضمنت الدلالة على أمرين:

الأول: تعليم الناس التعرف على علامة دخول الشهر وأن الصيام مشروط بذلك، وهذه العلامة هي رؤية الهلال، وأن رؤية المسلم الثقة للهلال رؤية لسائر المسلمين على تفصيل معروف في كتب الفقه

والصحيح أن رؤية الفرد المتيقنة توجب عليه الصيام دون الناس لعموم حديث: (صوموا لرؤيته). وأما عن حديث: (الصوم يوم تصومون) فيحمل على محمل لا يخالف الحديث السابق وهو بعدم اشهار صومه، والله أعلم.

الثاني: على كيفية التعامل مع ذلك في حال تعذر رؤية هذه العلامة وذلك

بالتضييق لقوله: [فأقدروا له] أي أتموا الشهر ثلاثين؛ كما فسر في الألفاظ الأخرى

في قوله: [فأقدروا له ثلاثين] وفي قوله: [فأكملوا العدة ثلاثين]

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٦)

فضل رمضان وما فيه من تكفير الذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:
(الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان
مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر) **رواه مسلم**

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رغم
أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم أنف رجل
دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف
رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة) قال عبد
الرحمن وأظنه قال أو أحدهما) **رواه الترمذي والبخاري وابن حبان
وأحمد والبيهقي وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رحمه الله**

التعليق:

الباب (٧)

آداب الصيام
وبعض
فضائله

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله:
(كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به
والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا
يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم. والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح وإذا
لقي ربه فرح بصومه)

رواه الشيخان

ولفظ مسلم: (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه عشر
أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه
لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجل للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه. واخلوف
فيه أطيب عند الله من ريح المسك)

التعليق:

وفيه العديد من الفوائد والفضائل:

- ١- أن ثواب الأعمال تتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى أكثر من ذلك وأن ثواب الصيام بلا عد ولا مكيال وليس لمضاعفته حصر معلوم بل مرده لكرم الله تعالى وهو أكرم لأكرمين
- ٢- أن الصيام جنة أي وقاية للعبد
- ٣- أنه كما أنه على الصائم الابتعاد عن الرفث والصخب في كل حال فإن ذلك من باب أولى وأؤكد في حال الصيام
- ٤- أن الصيام يعلم صاحبه السكينة والوقار والبعد عن الطيش ومجارة السفهاء، ولهذا على الصائم إذا سبه أحد أو قاتله والمراد بالمقاتلة الشجار فإنه لا يجاربه على ذلك بل يقول له: إني صائم.
- ٥- أن ما يخلفه الصيام من رائحة في الفم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك؛ لأنه نتج عن طاعته
- ٦- أن الصائم يدع شهوته وطعامه من أجل الله تعالى
- ٧- أن للصائم فرحتين الأولى عند فطره، فهل هي في كل يوم يفرح لإتمامه لصيام ذلك اليوم أم عند نهاية الشهر فيفرح بإتمام الشهر كله؟ والثاني يشمل الأول لهذا هو المختار والصواب والأخرى عند لقاء ربه لما أعده الله تعالى من الثواب للصائمين

الباب (٨)

تأثير الذنوب على كمال الصيام

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري**

التعليق:

هذا الحديث وما في معناه لا يدل على إبطال حصول الصيام وإلا للزم القضاء، ولكنه يدل على عدم تحقيق الصيام التام وتحقيق الغاية منه بالإمساك عن هذه المعاني، فإذا ارتكب الصائم في صومه بعض ما نهي عنه كان تاركاً لبعض الصيام، وإذا ترك بعض الصيام جاز أن يقال: ليس بصائم أي ليس بصائم صوماً كاملاً، ويشرح ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فالغاية من الصيام تحقيق التقوى ومن صام ولم

الباب (٩)

في صفة الصيام المكفر للذنوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

مشق عليه

التعليق:

الحديث يدخل فيه الصيام أداء وقضاء، وقوله: [رمضان] لا يعني أن هذه الفضيلة من خصوصيات رمضان؛ فهناك الكثير من الأعمال يحصل بها مغفرة ما تقدم من الذنوب، والمعروف عند العلماء أنها تعني مغفرة الصغائر دون الكبائر والظاهر أن صيام فريضة رمضان يمتاز عليها بمغفرة الصغائر والكبائر وإلا كانت صلاة الوضوء وهي نافلة تفوق صيام رمضان بأكمله وهو فريضة لحصول نفس الغرض فيها بأيسر من حصوله بصيام رمضان كما في حديث عثمان وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا

يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ولا يتمثل ثواب النافلة بالفريضة فكيف والنافلة عمل وقت يسير وهو صلاة ركعتين والفريضة عمل شهر كامل وهو صيام رمضان، فدل أن المغفرة ما تقدم من الذنوب في صيام رمضان ميزة ليست في صلاة ركعتي الوضوء وهي أن ركعتي الوضوء يغفر بها ما تقدم من الذنوب الصغائر وصيام رمضان يغفر به ما تقدم من الذنوب عمومًا، وهذا لا نقوله من باب الرأي والعقل بل وجدنا له شاهدين:

الأول: أدلة فضل الفريضة على النافلة

الثاني: حديث أن لله في شهر رمضان عتقاء من النار في كل ليلته وهذا لا يكون إلا بمغفرة الكبائر

ولكن في الحديث أن مغفرة الذنوب السابقة بصيام رمضان مشروطة بشرطين لا تتحقق المغفرة إلا بتوفرهما: الأول: الإيمان بفريضته، والثاني: الاحتساب لثوابه، والله أعلم بالصواب

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (١٠)

ثلاث لا
تجتمع إلا
في رمضان

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)** **رواه الشيخان واللفظ لمسلم.**

التعليق:

وجاء عندهما بلفظ **(وسلست الشياطين)**

ورواه البخاري بلفظ **(إذا دخل رمضان)** ومسلم بلفظ **(إذا كان**

رمضان) وأحمد بلفظ **(إذا استهل رمضان)**

ورواه الترمذي عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة

الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب

الجنته فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة

قال الترمذي: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد، قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش اه

الباب (١١)

الجود في رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح

المرسلة **مثنق عليه**

التعليق:

قال الامام النووي في شرح مسلم (٦٩/١٥):

وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثر الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارس القرآن

اه

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (١٢)

الأمر بالسحور

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(تسحروا فإن في السحور بركة)

رواه الشيخان

التعليق:

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلت**

السحر).

في حديث أنس الأمر بالسحور وهو أمر ارشاد يفيد الاستحباب، والبركة

هنا من التقوى والقوة، وهي تشمل البركة في الدين والبدن والدنيا، في الدين

بالأجر والثواب، وفي البدن بنواله للقوة التي تعينه على الصيام، وفي الدنيا لأن

من اتبع نال السعادة والفرح لعمله بالسنة

وفي حديث عمرو بن العاص أن في السحور ثواب مخالفة أهل الكتاب،
وأن تعتمد ترك السحور مشاهدة لهم

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (١٣)

على ماذا يفطر
ويتسحر
الصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم
سحور المؤمن التمر) رواه ابن حبان والبيهقي وأبو داود وصححه
الإمام الألباني رحمه الله

وعن أنس بن مالك يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات
فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

التعليق:

قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر في
الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء اهـ

قلت: لم يثبت في ذلك شيء، وأما من جهة الطب فالتمر حار يعدل من برودة الطبع في الشتاء ولكنه ممكن في غير وقت الإفطار أيضاً فيفضل في الإفطار الترتيب الوارد في الحديث حسب المتيسر وفي حديث أنس ثلاث فوائد:

الأولى: الإفطار قبل الصلاة وهذا من تعجيل الفطور وفيه حديث مستقل فوافق قوله فعله عليه الصلاة والسلام

الثانية: تقديم الرطب على التمر والتمر على الماء، والظاهر أن الأفضلية ليست في الصنف وإنما في الحاجة نفسها في هذا الوقت، وأن الرطب أفضل من التمر في حاجة الجسم في حق الصائم، والتمر أفضل من الماء، والرطب والتمر والماء أفضل من غيرهم من سائر المأكولات والمشروبات

الثالثة: الإفطار على اليسير؛ ففي لفظ رطبات وتمرات وحسوات دلالة على عدم الاكثار من الأكل والشرب، والاكتفاء بالقليل، وفي هذا من المنافع الطبية والصحية الكثير وهو من ضمن الحمية للجسم؛ فإن الامتلاء عقب الصيام لساعات النهار مرهق للجسم وجالب للكسل ومسبب للتخمة وغير ذلك

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (١٤)

فضل تأخير السحور

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.

رواه الشيخان

التعليق:

قال العلامة الأرمي الهري في الكوكب الوهاج:

قال ابن أبي جمرة: في الحديث تأنيس الفاضل بأصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل: نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية (ثم قمنا إلى الصلاة) أي صلاة الفجر.

الباب (١٥)

فضل تعجيل الفضور

عن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال

الناس بخير ما عجلوا الفطر) **رواه الشيخان**

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الدين

ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون)

رواه أبو داود وغيره وحسنه الأمام الوادعي في الصحيح المسند وفي الأحاديث

الخميني

التعليق:

وروى عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة رضيت الله عنها وأنا ومسروق

فقلنا: يا أم المؤمنين رجالان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل

الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل

الباب (١٦)

ما يقوله
الصائم إذا
أفطر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: **(ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)**. **رواه أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني، وحسنه الإمام الألباني وقال شيخنا العلامة الحجوري في الإفناء: حديث ضعيف**

التعليق:

تفرد العلامة ابن عثيمين حسب علمنا أن هذا الحديث خاص بالإنسان العطشان في يوم حار، وفي موطن آخر بين أن فيه نظر من حيث الصحة وقال في موطن آخر: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) ومنه أيضاً قول

النبي عليه الصلاة والسلام: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله). وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة اه

والخلاصة أن الحديث ضعيف والدعاء مشروع للصائم سواء قبل الإفطار أو بعده، وأما التقييد بلفظ والالتزام به فهذا خلاف الصواب

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله تعالى عن وقت داء الصائم فقال:

عند الإفطار وفي الظهر وفي العصر وفي أي وقت للصائم، الصائم له دعوة مستجابة حال صومه وعند إفطاره جميعاً، إذا سلم من المعوقات الأخرى من أكل الحرام ومن المعاصي الأخرى؛ لأن القبول له معوقات أيضاً من الذنوب والمعاصي وأكل الربا والحرام، نسأل الله السلامة اه

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (١٧)

ثواب من أفطر صائماً

عن زيد بن خالد الجهني: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من
أجر الصائم شيئاً) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن

صحيح

التعليق:

قال العلامة ابن عثيمين في شرح الرياض (١/٤٦٥):

من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرع لهم التعاون على البر
والتقوى ومن ذلك تفطير الصائم لأن الصائم مأمور بأن يفطر وأن يعجل الفطر
فإذا أعين على هذا فهو من نعمة الله عز وجل ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم: من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء.
واختلف العلماء في معنى من فطر صائماً فقليل: إن المراد من فطره على أدنى ما
يفطر به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله وربما يستغني به عن السحور؟ ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائما ولو بتمرة واحدة فإنه له مثل أجره.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على إفطار الصائمين بقدر المستطاع لاسيما مع حاجة الصائمين وفقيرهم أو حاجتهم لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم وما أشبه ذلك اهـ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (١٨)

من أفطر
قبل غروب
الشمس

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشامًا لا أدري أقضوا أم لا. **رواه**

البخاري وأبو داود والدارقطني

التعليق:

جمهور العلماء على القضاء في هذه المسألة وقد حصلت نفس الحادثة في أيام عمر فأفتاهم في القضاء

قال الامام النووي في المجموع:

وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا " قال

البيهقي قال مالك والشافعي معني الخطب يسير قضاء يوم مكانه قال البيهقي
ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمر رضي الله عنه
قال وروى ايضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ثم ذكره البيهقي
بأسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء اهـ

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (١٩)

الذهي عن الواصل

عن عائشة رضی الله عنها قالت: نُهَـم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل. قال: **(إني لست كهيتتكم إني يطعمني ربي ويسقيني)**. **رواه الشيخان، وعندهما عن ابن عم**

بنحوه

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر)**. قالوا: فإنك تواصل. قال: **(إني لست كهيتتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني)**. **رواه البخاري**

التعليق:

قال في المجموع (٣٥٧/٦): وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه فيه

وجهان:

أحدهما: أنه كراهة تحريم لأن النهي يقتضي التحريم

والثاني: أنه كراهة تنزيه لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك

أمر غير محقق فلم يتعلق به أثم فإن واصل لم يبطل صومه لأن النهي لا يرجح إلى

الصوم فلا يوجب بطلانه اهـ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٢٠)

الاذان الأول لا يمنع الأكل والشرب ولا الجماع

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال ينادى - ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الضجر أن يقول هكذا). قال مسدد: وجمع يجي كفيه حتى يقول هكذا ومد يجي

بأصبعيه السبابتين. **رواه الشيخان**

وجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا). **رواه مسلم**

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم). قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا

ويرقى هذا. **رواه الشيخان**

التعليق:

وفي هذه الأحاديث التفريق بين الأذان الأول والثاني من ثلاث حيثيات:

الأولى: الوقت:

فالأول عند بياض الأفق المستطيل وهو الفجر الكاذب والثاني عندما يستطير هكذا يعني أفقيا لا عموديا وهو الفجر الصادق

الثانية: القصد:

فالأول قصده ارجاع القائم وتنبيه النائم والثاني قصده الاعلام وتنبيه الأنام بدخول وقت الصيام

الثالثة: الحكم:

فالأول يتعلق به حكم جواز الأكل والشرب والجماع والثاني يتعلق به منع كل ذلك فقال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) فأباح لهم الأكل والشرب من الأذان الأول ومنع من الثاني بتعليقه الاباحة حتى يؤذن الثاني، وحتى هنا تفيد بلوغ نهاية وقت السماح

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٢١)

صفة الفجر
الذي يدخل
به وقت
الصيام

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ . عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: **(إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) مثق عليه**

وجاء عن سهل بن سعد قال وأنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ . ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل

الباب (٢٢)

قيام رمضان منفردا

عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة قال فقال: «نعوذك الذي حملني على الذي صنعت». **رواه مسلم**

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٢٣)

حكم صيام الجنب

عن عائشة وأم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) **رواه الشيخان**

وعند مسلم (في رمضان)

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم). فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: (والله إني لأرجو أن أكون أخشاك لله وأعلمكم بما أتقي). **رواه مسلم**

التعليق:

الباب (٢٤)

الصائم إذا
نسي فأكل
أو شرب

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما
أطعمه الله وسقاه). **متفق عليه** وهذا لفظ مسلم

التعليق:

قال البخاري رحمه الله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وقال
عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل
حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شيء عليه
انتهى

قلت: من نسي فلا شيء عليه ومن تذكر واللقمة في فمه فعليه لفظها،
وإن تذكر أثناء البلع ولم يستطع لفظها فبلعها لم يفطر؛ لعدم التعمد، وإن استطاع
لفظها قبل أن تصل إلى حلقه ولم يدفعها أفطر؛ لأنه بدأ بالنسيان المعفو عنه

الباب (٢٥)

متى
يفطر
الصائم

عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)** **رواه البخاري**

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: **(يا فلان قم فاجدح لنا)** فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: **(انزل فاجدح لنا)** قال: يا رسول الله فلو أمسيت؟ قال: **(انزل فاجدح لنا)** قال: إن عليك نهاراً!! قال: **(انزل فاجدح لنا)** فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: **(إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)** **رواه البخاري**

التعليق:

هذه الأحاديث تشرح بعضها؛ فتعجيل الفطور في الحديث الأول ضابطه إقبال الليل من جهة المشرق وإدبار النهار من جهة المغرب مع تحقق غروب الشمس كما في الحديث الثاني، والحاصل أن غروب الشمس المتحقق هو الدال على تحقق الاقبال والادبار، لأن غروب الشمس آية على خروج النهار ودخول الليل، والليل ليس محل للصوم فلزمه الإفطار.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(أقبل الليل) (وأدبر النهار) (وغربت الشمس)**، قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم اهـ

قلت: وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاقبال والادبار هو ما فعله في حديث الجدح، وهذا شرح للقول بالفعل، خرج به مسابقي الوقت والمتأخرون عليه فدل أن العبرة بتحقيق الغروب لا بمجرد ظهور الظلام وغياب الضياء. ومن أحب التزود في هذه المسألة فلينظر ما كتبه في رسالتي: [رائعة النهار في تعجيل الفطر وبيان ضابط الإفطار]

.....

.....

.....

.....

الباب (٢٦)

كانوا من لم يفطر وقت الفطور يواصل لليوم الثاني

عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ . ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

التعليق:

.....

.....

.....

.....

الباب (٢٧)

سماع النداء
بعد رفع
الاناء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه العلامة الألباني وذكره العلامة الوادعي في الأحاديث المعلقة

التعليق:

الكثير من العلماء على العمل بهذا الحديث والذي سمعناه من شيخنا العلامة الحجوري هو ضعف الحديث مع الحكم عليه بالنكارة؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالعمل بالحديث يقتضي عدم العمل بالآية، وقد يحمل على كونها رخصة خاصة في مثل هذه الحالة

الباب (٢٨)

حكم الحجامة للصائم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) رواه البخاري، وفي لفظ: (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)

التعليق:

جاء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح وهذا الحديث ظاهره يخالف الحديث السابق وأجاب الشافعي والخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا أن رواية شداد منسوخة بحديث ابن عباس وذكر العلامة ابن الملقن في البدر المنير عن الإمام الشافعي أنه قال: وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرما قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة. قال: فحديث ابن عباس ناسخ. قال البيهقي: ويدل على النسخ أيضا حديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة

للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أفطر هذان). ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد للصائم في الحجامة، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات انتهى

والراجع ما ذكرته بتوسع في كتابي المدخل إلى علم الحجامة أنها تفتقر، واحتجامة صلى الله عليه وسلم له عدة احتمالات:

- - يحتمل أنه كان في صيام نافلة فخرج من الصوم بالحجامة
- - يحتمل أنه كان في صيام رمضان فاحتجم وهو صائم لجواز ذلك في حال المرض ثم قضى الصيام
- - يحتمل أن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم فإن له أحكاماً في الصيام تخصه فإنه يبات يطعمه ربه ويسقيه كما في الحديث، ويشهد لذلك أنه منع غيره وفعل ما منعهم منه
- - يحتمل أنه كان في سفر بل قد ثبت أنه احتجم وهو صائم محرم دل أنه في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر والمسافر وإن كان ناوياً للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو (صائم) له الأكل والشرب، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه فكذلك له أن يحتجم وإن كانت الحجامة تفتقر، وهذا ما نص عليه ابن خزيمة

وأما القول بالترخيص فليس بجديد وإنما هو من فهم الصحابي وخالفه من
الصحابة علي بن أبي طالب وأبو موسى والحسن واختاره من التابعين عطاء
والحسن والبصري وابن سيرين، وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل واسحاق وعبد
الرحمن بن مهدي وابن خزيمة وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وغيرهم

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٢٩)

حكمة
القبلة
والمباشرة
للصائم

عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه)

مثنى عليه

التعليق:

وفي لفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك).

وفي لفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه)

وفي لفظ: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم).**

وفي لفظ: **(يقبل في رمضان وهو صائم).**

وعن حفصة رضى الله عنها قالت: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم).**

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(سل هذه)**. لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له).**

وعن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضى الله عنهما قالت: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميلة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال: **(ما لك أنضست)**. قلت: نعم فدخلت معه في الحميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم

وكل هذه الروايات في الصحيحين ما عدا حديث حفصة انفراد به مسلم

.....
.....
.....
.....

الباب (٣٠)

حكمة السواك للصائم

قال الامام البخاري: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد

التعليق:

هو عند أحمد وأبي داود والطيالسي والدارقطني والبيهقي وأبي يعلى وعبد الرزاق وعبد بن حميد عن عامر بن ربيعة عن أبيه.

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/٤):

وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه بن خزيمة في صحيحه، وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبراً في غير الموطأ قلت وضعفه بن معين والذهلي والبخاري وغير واحد اهـ

وقال الترمذي رحمه الله: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير

الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره وكره أحمد وإسحاق السواك آخر
النهار

قال الامام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣٥١/٦):

ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة" لكانت حجة، وبقوله: "السواك مطهرة
للغم، مرضاة للرب" وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل، ولم
يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح اهـ

وقال العلامة ابن باز رحمه الله:

أما قول بعض الفقهاء: أنه يكره بعد الزوال فقول ضعيف، النبي ﷺ
قال: السواك مطهرة للغم، مرضاة للرب، ولولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء. وقال: عند كل صلاة فهذا يعم صلاة الظهر، وصلاة
العصر في حق الصائم، وهو سنة للجميع اهـ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٣١)

حكم الاستنشاق للصائم

عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». **رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الامام الوادعي في الصحيح المسند**

التعليق:

قال الامام النووي في شرح مسلم (٣/١٠٥):

وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء إلى داخل الانف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل خمسة أوجه:

- الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها
- والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
- والوجه الثالث: يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق
- والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
- والخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات

والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب واشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم اهـ

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٣٢)

تعهد الجماع في نهار رمضان

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **(هل تجد رقبتا)**. قال: لا. قال: **(وهل تستطيع صيام شهرين)**. قال: لا. قال: **(فأطعم ستين مسكينا)**. **منفق عليه**.

التعليق:

وفي رواية لهما: قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبتا». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا». قال: لا - قال: - ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا». قال: أفقر منا فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه

منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال:
«اذهب فأطعمه أهلك».

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٣٣)

في حكم القيء للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض)

رواه أحمد والحاكم وابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي
والبغوي وابن حبان وابن خزيمة، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير

التعليق:

وفيه التفريق في القيء بين المتعمد وغير المتعمد، وظاهره أن المتعمد بجهل يقضي أيضاً؛ لأن النص استثنى من ذرعه القيء، والأمر بالقضاء خاص بالصوم الواجب فدل أن المتطوع يفطر ولكنه لا يقضي.

وروى جماعة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر، قال الراوي: فلقيت ثوبان فسألته عن ذلك؟ فقال: (صدق أنا صابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه)

وصححه ابن مندة وابن خزيمة وابن حبان كما في البدر المنير للعلامة ابن
الملقن، وصححه شيخنا العلامة الوادي رحمه الله تعالى في الصحيح
المسند، وفيه الدلالة على حكمين متعلقين بالقيء:

الأول: الفطر

الثاني: الوضوء

وقال الترمذي رحمه الله تعالى: وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة
بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وإنما معنى هذا أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روي في بعض
الحديث مفسراً والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض،
وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق اهـ

وقال شيخنا العلامة الحجوري كما في رسالة الإفتاء (ص/١٩٠):

القول في هذا الحديث وما كان من نظائره وأشباهه قول من صححه
كشيخ الإسلام وغيره أن الحديث صحيح لذلك فقد نقل ابن المنذر الاتفاق على
أن من استقاء عمداً أنه يقضى وإن ذرعه القيء أنه لا قضاء عليه نعم إن مسألة
نقل الاتفاق تحتاج إلى النظر فنحن نستفيد إن لم يكن الاتفاق مقطوعاً به؛ فإننا
نستفيد أنه قول الأكثرين اهـ

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٣٤)

جواز تأخير القضاء

عن عائشة رضى الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان فما
أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
برسول الله صلى الله عليه وسلم. **منفق عليه**

التعليق:

في هذا الحديث دلالة على صحة تقديم صيام الست من شوال على
قضاء ما فات من رمضان، وقد بينت ذلك وأجبت على بعض الاعتراضات في
كتابي: (حل الاشكال في مسائل صيام الست من شوال)
وأما عن جواز تأخير القضاء فقد دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى:
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ففيها أن من أفطر لعذر شرعي فعليه
القضاء بعدد ما أفطر من أيام أخرى تبدأ من انتهاء أيام الفطر إلى قبل دخول
رمضان الآخر

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٣٥)

قضاء الصوم عن الميت

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه
صيام صام عنه وليه). **متفق عليه**.

التعليق:

قال أبو داود: هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل.
قلت: النذر داخل فيه بلا شك، ولكن لا يوجد دليل على خروج رمضان
منه وقول البعض إن قضاء رمضان جعل الله فيه مهلة لرمضان القادم فمن مات
قبل انقضائها فلا صوم عليه والجواب أن هذه الصورة تدل على عدم الاثم في حق
الميت لكونه لا يزال في زمن الرخصة ولكن زمن الرخصة هو نفسه زمن قضاء
فيجوز القضاء عنه، ومع ذلك فإن رمضان داخل في الحديث بصورة أخرى وهي
أن من انتهت عليه المدة من رمضان حتى شعبان القادم ولم يقض لا لعذر من
سفر أو مرض وإنما من تهاون فإن هذا إن مات فقد مات وعليه صوم

وهنا مسألة وهي هل الصوم عنه واجب أم جائز؟ محل خلاف والظاهر أنه إذن للولي النيابة عنه وليس الزاما عليه؛ لأنه لا تكليف بما على الغير والله أعلم

قال الامام ابن دقيق في احكام الأحكام (٢٧٩/١):

والحديث لا يقتضي بالتخصيص بالنذر كما ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل نعم قد ورد في بعض الروايات: ما يقتضي الإذن في الصوم عن من مات وعليه نذر بصوم وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر اهـ

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٣٦)

جواز الصوم والفطر في السفر

عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر قال: **(صم إن شئت وأفطر إن شئت)**. **رواه مسلم**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة. قال ابن عباس رضي الله عنهما فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. **متفق عليه**

عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. **رواه أبو داود عن أنس وجاء عن جابر وعن أبي سعيد**

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من

شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة.

رواه مسلم

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٣٧)

الفطر عند القتال ومواجهة العدو

عن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنكم قد دنوتهم من عدوكم والفطر أقوى لكم)**. فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال: **(إنكم أصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا)**. وكانت عزيمة فأفطرتنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر. **رواه مسلم**

التعليق:

في المنزل الأول كان الفطر رخصة لأنهم دنوا من العدو ولكنها لم تكن ساعة اللقاء والمواجهة، بينما في المنزل الثاني كان الأمر بالفطر عزيمة لاقتراب

ساعة المواجهة ولهذا قال: إنكم مصبحو عدوكم، وقوله: ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر، دليل أن الصوم هو الاختيار الأفضل في السفر لمن لم يشق عليه، ولهذا لما زال مرجح الفطر رجعوا إلى الصوم، والله أعلم اهـ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٣٨)

متى يحرم الصيام في السفر

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

منفق عليه

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة».

رواه مسلم

التعليق:

.....

.....

.....

.....

الباب (٣٩)

الرخصة
بالفطر للمسافر
والحامل
والمرضع

عن أنس بن مالك قال: أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت - أو قال فانطلقت - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا». فقلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى». والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما قال: فتلهفت نفسي ألا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم. **رواه أبو داود وهو**

في الصحيح المسند للإمام الرازي

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٤٠)

هل الصوم في السفر منسوخ

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. **رواه مسلم**

التعليق:

يعني بالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم الإفطار في السفر، والأظهر أنه أفطر في مقام كان الفطر فيه أولى وصام في مقام كان الصيام فيه أولى، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. وقال: لا عتب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر. وقد فصل العلماء أن صوم المسافر على ثلاثة أقسام:

- قسم يشق عليه الصيام مشقة شديدة فصيامه محرم
- وقسم يشق عليه الصيام مشقة محتملة فصيامه مكروه

- وقسم لا يشق عليه الصيام كأن يكون صيامه في السفر كصيامه في الحظر أو قريب من ذلك فصيامه جائز واختلفوا في الأفضل في حقه هل هو الصيام أم الفطر والراجح أن الأفضل في حقه هو الصيام

قال الامام النووي في شرح مسلم:

قوله (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وأن قوله: فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فرعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر | . واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغربية لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

قوله: (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما وإلا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها.

قوله: (قال بن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا اهـ

وقال الحافظ في الفتح:

قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخرة فالآخرة من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدري من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبيننا أنه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك اهـ

وقال الامام القرطبي في المفهم:

وظاهر كلام ابن شهاب: أن الذي استقر عليه أمره صلى الله عليه وسلم إنما كان: الفطر في السفر، وأن الصوم السابق منسوخ. وهذا الظاهر ليس بصحيح بدليل الأحاديث الآتية بعد هذا؛ فإنها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد ذلك في السفر، وأصحابه كذلك اهـ

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

فصل العشر الأواخر

الباب (٤١)

الاجتهاد في العشر الأواخر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر. **متفق عليه**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. **رواه مسلم**

التعليق:

دل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبذل في هذه العشر من الاجتهاد ما لا يبذله في غيرها لكثرة ما فيها من الغنائم التي لا تدرك في سواها، وهذا من مقتضيات الحكمة أن الفرص لا ينبغي أن تفوت، ولهذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه العشر مواقف تدل على المبالغة في الاهتمام، وهي كما لخصتها أمنا العظيمة عائشة رضي الله عنها:

أحيا الليل: أي صار ليله في هذه العشر كنهاره
أيقظ أهله: أي أحب لهم من الخير والاعتناء ما أحبه لنفسه فأيقظهم
لأحياء الليل بالعبادة

جد: عرف جده من إحيائه الليل كله وعدم التعامل معه كبقية الليالي التي

لا تضاهيه في الفضل

و شد المنزر: قيل كناية عن اعتزال النساء وقيل: كناية عن التشمير للعمل

والاجتهاد فيه والثاني أقوى، وأما اعتزال النساء فهو قد أيقظ أهله لأجل العبادة

فدل أنه وأهله مشغولون عن ذلك أصلا

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٤٢)

فضل قيام ليلة القدر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)

منثوق عليه

التعليق:

هل هذه المغفرة تخص الصغائر أم تشمل الكبائر؟ سبق شرح ذلك في أول الكتاب بما يسره الله تعالى

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٤٣)

تحري ليلة القدر وتحديدها

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن

كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». **منفق عليه**

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)**

منفق عليه

عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التمسوها في العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي**».

مرحاه مسلم

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها»

فالتمسوها في العشر الغوابر». **رواه مسلم**

عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أريت

ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين».

قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال وكان عبد الله بن أنيس

يقول ثلاث وعشرين. **مشق عليه**

التعليق:

ليلة القدر تكون في ليلة من ليالي العشر الأواخر من رمضان ويغلب أن

تكون في ليلة من ليالي التسع الأواخر، وقد تكون في إحدى الليالي الوترية وقد

تكون في إحدى الليالي الشفعية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥) /

(٢٨٤-٢٨٥):

ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ

أنه قال: (هي في العشر الأواخر من رمضان) وتكون في الوتر منها

لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث

وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويكون

باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: **(لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى)** فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون ليلة الاثنين والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر. وإن كان الشهر تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي. وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ﷺ: **(تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)** متفق عليه اهـ

قلت : وبهذا الطرح من شيخ الإسلام يتضح أنه لا يمكن تحديد هل ستكون في ليلة شفع أو وتر إلا بعد انقضائها أو بعد انقضاء الشهر، والنظر هل كان الشهر لهذا العام [٣٠] أو [٢٩] وذلك حسب اكتمال الشهر [٣٠] أو نقصانه [٢٩] وعلى هذا ينبغي على المسلم تحريها في العشر كلها؛ لأنه من اجتهد في العشر كلها فقد أدركها قطعاً وأما من قعد يتتبع ليالي دون ليالي فإنها قد تفوته كما أنه بلا شك من تتبع ليلة واحدة وأهمل بقية الليالي أنه يخالف حديث: **(من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)** لأن المؤمن المحتسب لا يعتمد اهمال الأيام كلها ويلاحق ليلة واحدة .. والله أعلم

وهنا إشكال حول ليلة القدر يظنها البعض ليلتان وذلك أنه إذا كانت رؤية الهلال تختلف باختلاف المطالع فتصوم بعض الدول في يوم السبت مثلاً وتصوم بعض الدول بعدها بيوم فليلة القدر ستكون في ليلة وترية مثلاً في اليمن وما جاورها، وهذه الليلة ستكون شفع بالنسبة لدول المغرب وبهذا فهي ليلتين وليست ليلة واحدة

والجواب: أنه قد جاءت أدلة تدل أن ليلة القدر قد تكون في ليلة شفعية وليست وترية وأدلة تدل أنها في ليلة وترية وليست شفعية وهذا الدليل يبين أنها ليلة واحدة تكون شفعية بالنسبة لبعض الدول وهي نفسها وترية بالنسبة لدول أخرى وبهذا يزول الاشكال بإذن الله تعالى

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٤٤)

ما يقوله من
أدرك ليلة
القدر

عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: **(قولي اللهم إنك عضو كريمة تحب العفو فاعف عني)** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الامام الالباني وذكره الامام الوادعي في الأحاديث المعلقة

التعليق:

العَفْوُ: هو التجاوز عن الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة، والعَفْوُ: هو المتجاوز عن أصحابها ومقترفيها، وقد دل هذا الحديث أن العفو من صفات الله تعالى التي يتصف بها ويجب أن يتصف بها عباده، ورجبهم بالأخذ به كما في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وقوله: ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

ويستحسن أن يدعى بهذا الدعاء في ليلة القدر لفقر الانسان الشديد لعفو ربه له وتجاوزه عن سيئاته وهذه الأيام من أرجى أيام مغفرة الذنوب، فكيف

إذا جمع العبد بين احيائها بالطاعات ثم دعا ربه أن يعفو عنه ويتجاوز عما بدر منه من السيئات فإنه أقرب ما ينال ذلك في غير رمضان فرمضان أولى وليلة القدر أولى وأحرى

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٤٥)

علامات ليلة القدر

عن أبي بن كعب يقول: قيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي. هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. **رواه مسلم**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنتي**» **رواه مسلم**

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب (٤٦)

الاعتكاف في العشر الأواخر

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده)

مثق عليه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر). فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد

فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من

صبح إحدى وعشرين. **رواه البخاري**

التعليق:

قال العلامة ابن عثيمين كما في مجموع الفتاوى (١١٠/٢٠):

الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون.

ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله، بعيداً عن شؤون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وقرآن وذكر وغير ذلك.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف ترقباً لليلة القدر، والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، ويضيعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة، فذلك مناف لمقصود الاعتكاف، ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زوجته صفية رضي الله عنها زارته وهو معتكف فتحدث معها، المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى وينتهاز فرصة خلوته في طاعة الله عز وجل اهـ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



الباب (٤٧)

اخراج المعتكف رأسه من معتكفه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض. **مثنق عليه**

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا. **مثنق عليه**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض. **رواه البخاري**

التعليق:

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٤٨)

ضرب الأخيية للمعتكفين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكانت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخيية فقال (ما هذا). فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (آلبرقرون بهن). فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة من شوال. **مثنق عليه**

التعليق:

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة اعتكاف المرأة لأنه صلى الله عليه وسلم نقض اعتكافه لأن نساءه أردن الاعتكاف معه، وإذا كانت المرأة يفضل لها الصلاة في بيتها وهي واجبة فملازمة البيت في المستحب أولى إلا أن الحديث ليس صريحا في المنع لاسيما وقد ثبت اعتكاف بعض نساءه معه، ويجاب على قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض اعتكافه وإنما أخره لشوال وفيه دليل على إباحة ضرب الأخيية في المسجد للمعتكفين كالمخيمات والستائر وغيرها. واستحسن بعض العلماء أن يبعثكف في عجز المسجد ورحابه

الباب (٤٩)

الحديث مع الزوجة في المعتكف

عن صفية بنت حيي قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(على رسلكما إنها صفية بنت حيي)**.
فقالا: سبحان الله يا رسول الله. قال: **(إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا)**. أو قال: **(شيئا)**. **منفق عليه**

التعليق:

ومعنى (ثم قمت لأنقلب) أي: لأرجع إلى البيت، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۝١﴾ [الانشقاق: ٩] أي: يرجع ومعنى (فقام معي ليقبني) أي يعيدني إلى البيت، فقد كانت من عادته صلى الله عليه وسلم أن لا يدع أهله في الطريق لو حدهن حتى يمشي معهن

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٥٠)

اعتكاف المرأة المستحاضة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فرمما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. **رواه البخاري**

التعليق:

قال العلامة ابن بطال (٤/٤٧٤):

حكم المستحاضة كحكم الطاهر ولا خلاف بين العلماء في جواز اعتكافها، وفيه أنه لا بأس أن تعتكف مع الرجل زوجته إذا كان لها موضع تستتر فيه، وأما المعتكفة تحيض فقال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي: تخرج إلى دارها، فإذا طهرت فلترجع ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها، وقال أبو قلابة: تضرب خباءها على باب المسجد إذا حاضت اهـ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب (٥١)

الاعتكاف أكثر من عشرة أيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً

رواه البخاري

التعليق:

جاء شرح ذلك في حديث صحيح رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والطيالسي عن أبي رافع عن أبي بن كعب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فساغر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً) وهذا يدل أن الأصل في الاعتكاف هو عشرة أيام وقال العلامة ابن العربي:

يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرة من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اهـ

الباب (٥٢)

النهي عن صيام يوم العيد والصاق رمضان بشوال

عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى. **مرواة مسلم**

عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم. **متفق عليه**

التعليق:

قال الامام القرطبي في المفهم (١٤٣/٩):
نهي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى محمول على التحريم عند كافة العلماء فلا يجوز الإقدام على صومهما أي نوع من أنواع الصوم

كان لا يختلف في ذلك. ثم لا ينعقد صوم إن وقع عند عامتهم غير أبي حنيفة؛ فإنه ينعقد عنده إذا أوقع اهـ.

قلت: والحكمة من النهي عن صوم يوم الفطر أنه يوم يتحقق به انقضاء زمان مشروعية الصوم فكان صومه الصاق للممنوع بالمشروع، بل كره بعض السلف صيام الست من شوال من ثاني أيام العيد فكيف بصيام العيد نفسه وفي المصنف (٧٩٢٢) قال عبد الرزاق: وسألت معمرا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم!! فقال: معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو ثلاثة أيام الغر أو بعدها وأيام الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وسألنا عبد الرزاق عن صوم يوم الثاني فكره ذلك وأباه إباء شديدا انتهى

قلت: وقد ذكر عن الإمام مالك أنه كره صيام الست من أصلها خشية أن يظنها الناس تابعة لرمضان وذلك لأن هناك من كان يصومها بعد رمضان مباشرة، وإلا فقد ذكر بعض المالكية أنه كان يصومها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الفهرس

٤	المقدمة
٥	الباب ١ : النية في الصيام
٧	الباب ٢ : وجوب الصيام
٩	الباب ٣ : النهي عن تقدم رمضان بالصيام
١١	الباب ٤ : النهي عن صيام يوم الشك
١٣	الباب ٥ : علامة دخول رمضان والعمل حين تعذرهما
١٦	الباب ٦ : فضل رمضان ومافيه من تكفير الذنوب
١٨	الباب ٧ : آداب الصيام وبعض فضائله
٢١	الباب ٨ : تأثير الذنوب على كمال الصيام
٢٣	الباب ٩ : صفة الصيام المكفر للذنوب
٢٦	الباب ١٠ : ثلاث لا تجتمع الا في رمضان
٢٨	الباب ١١ : الجود في رمضان
٣٠	الباب ١٢ : الأمر بالسحور
٣٢	الباب ١٣ : على ماذا يفطر ويتسحر الصائم
٣٥	الباب ١٤ : فضل تأخير السحور
٣٧	الباب ١٥ : فضل تعجيل الفطور
٣٩	الباب ١٦ : ما يقوله الصائم إذا أفطر

٤١	الباب ١٧ : ثواب من فطر صائما
٤٣	الباب ١٨ : من أفطر قبل غروب الشمس
٤٥	الباب ١٩ : النهي عن الوصال
٤٧	الباب ٢٠ : الأذان الأول لا يمنع الأكل والشرب والجماع
٥٠	الباب ٢١ : صفة الفجر الذي يدخل به وقت الصيام
٥١	الباب ٢٢ : قيام رمضان منفردا دون الجماعة
٥٣	الباب ٢٣ : صيام الجنب
٥٦	الباب ٢٤ : الصائم إذا نسي فأكل وشرب
٥٧	الباب ٢٥ : متى يفطر الصائم
٦٠	الباب ٢٦ : كانوا من لم يفطر مع المغرب واصل لليوم التالي
٦٢	الباب ٢٧ : سماع النداء بعد رفع الإناء
٦٤	الباب ٢٨ : الحجامة للصائم
٦٧	الباب ٢٩ : القبلة والمباشرة للصائم
٦٩	الباب ٣٠ : السواك للصائم
٧٢	الباب ٣١ : الاستنشاق للصائم
٧٤	الباب ٣٢ : تعمد الجماع في نهار رمضان
٧٦	الباب ٣٣ : القيء للصائم
٧٩	الباب ٣٤ : تأخير القضاء
٨١	الباب ٣٥ : قضاء الصوم عن الميت
٨٣	الباب ٣٦ : جواز الصوم والفطر في السفر

٨٥	الباب ٣٧: الفطر عند القتال ومواجهة العدو
٨٧	الباب ٣٨: متى يحرم الصيام في السفر
٨٩	الباب ٣٩: الرخصة بالفطر للمسافر والحامل والمرضع
٩١	الباب ٤٠: هل الصوم في السفر منسوخ
٩٥	فصل في العشر الأواخر
٩٦	الباب ٤١: الاجتهاد في العشر الأواخر
٩٨	الباب ٤٢: فضل ليلة القدر
١٠٠	الباب ٤٣: تحري ليلة القدر وتحديدتها
١٠٤	الباب ٤٤: ما يقوله من أدرك ليلة القدر
١٠٦	الباب ٤٥: علامات ليلة القدر
١٠٨	الباب ٤٦: الاعتكاف في العشر الأواخر
١١١	الباب ٤٧: اخراج المعتكف رأسه من معتكفه
١١٣	الباب ٤٨: ضرب الأخبية للمعتكفين
١١٥	الباب ٤٩: اللعب مع الزوجة في المعتكف
١١٧	الباب ٥٠: اعتكاف المرأة المستحاضة
١١٩	الباب ٥١: الاعتكاف أكثر من عشرة أيام
١٢١	الباب ٥٢: النهي عن صيام يوم العيد والصاق رمضان بشوال
١٢٤	الفهرس

**Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library**